من سجود وقعود للاتباع في الثاني رواه البخاري انتهى وفي الامداد للشارح للاتباع رواه البخاري في الاول وبه في الثاني انتهى وظاهر كلام شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض ان الاتباع في قيامه من جلسة الاستراحة اربعة آراء المتاخرين التحقيق منها هو الاخير ويمكن الجمع بينها بارادة اهل الراي الاول بالاتباع الاتباع في الاعتماد مع قطع النظر عن محله وارادة شيخ الاسلام بالقعود القعود لجلسة الاستراحة فيكون عن القيام من التشهد وارادة الامداد بالقيام عن السجود القيام عن جلسة الاستراحة بعده لانها حيث كانت لم يعد لها فكانه قام عن السجود فيكون مراده بالقعود القعود للتشهد لكن فيه ايهام وجود الاتباع فيما اذا قام من السجود من غير جلوس للاستراحة مع انه ليس كذلك فراجعه فاني لم اقف على من نبه على شي منه وعبارته في باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة ما نصه واذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام انتهى قال القسطلاني في شرح الصحيح ولم يستحبها اي جلسة الاستراحة الائمة الثلاثة آخر ما قاله **قوله** ويلصق بضم اوله شوبري

فصل في سنن التشهد

قوله على الاوجه اي خلافا لما اقتضاه كلام الاسنوي بالارادة وتبعه ابن المقري في الروض فقال لا من يريد سجود سهو قال شيخ الاسلام في شرحه فهم انه اذا لم يرد السجود يتورك قال وهو ظاهر ان اراد عدمه فان لم يرد شيئا فالاوجه انه يفترش نظرا للغالب من السجود مع قيام السبب انتهى **قوله** الاولى او مسبوقا اي لانه معطوف على منصوب هو خبر كان **قوله** ما عدا ذلك التشهد الذي يعقبه سلام قال في شرح الروض وتخصيص الافتراش بغير الاخير ان المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون انتهى زاد في التحفة ليتذكر به اي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق اي تشهد هو فيه **قوله** وافهم كلامه اي حيث قال يدع اليسرى اذ اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب الى رؤس الاصابع ولما كان يتعذر وضع ما فوق المرفق على الفخذ اختص الحكم بالممكن وضعه منها وهو ما ذكره الشارح فتنبه له وفي شرح التنبيه للخطيب الشربيني انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه الايمن على فخذه قال الاسنوي فينبغي استحباب ذلك وقياسه ان اليسرى مثلها ايضا انتهى كلام شرح التنبيه وعبارة شرح العباب للشارح وصح في خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى قيل ومقتضاه استحباب ذلك ويقاس بها اليسرى في ذلك انتهى وعلى تسليم ذلك في اليمنى ففي قياس اليسرى عليها في ذلك نظر لما يلزم عليه من الميل الى جانبها اذ لا يتيسر وضع مرفقها على الفخذ الا به وهو مناف للهيئة المشروعة وحكمة وضعهما على الركبتين منعهما من العبث انتهت بحروفها **قوله** وبين وضع اليد اليمنى الخ اي كوضع اليسرى على طرف الركبة اليسرى الا في جلوس التشهدين فتكون اليسرى فيهما منشورة وفي اليمنى مقبوضة كما ذكره بقوله ويقبض الخ **قوله** كعاقد ثلاثة وخمسين قال في المغني واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فان شرطه عند الحساب ان يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم ان يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر واجاب في الاقليد وغيره بان وضع الخنصر على البنصر في ثلاثة وخمسين هي طريقة اقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين انتهى وقال ابن الفركاح ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب فتكون تسعة وخمسين هيئة اخرى او تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى قرينة انتهى كلام المغني بحروفه ونحوه في شرح العباب للشارح الا قوله واجاب في الاقليد الى قوله ابن الفركاح فليس فيه وفي شرح المحرر لنور الدين الزيادي ما نصه وسموها ثلاثة وخمسين اتباعا لرواية ابن عمر وهي طريقة متقدمي الحساب واما القبط فيسمونها تسعة وخمسين ويخصون الاول بجعل الخنصر على البنصر الى آخر ما قاله وفي حواشي المحلي للشهاب القليوبي في كيفية العدد بالكف والاصابع المشار الى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض

المالكية قالوا ان الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك والاربعة برفع الخنصر عنها والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة اصل الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والابهام والاربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كانها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على ظهر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الابهام اليها على الانملة والمائة بفتح اليد كلها انتهى وفي المغني والثاني يعني مقابل الاظهر يضع الابهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين رواه مسلم ايضا عن ابن الزبير انتهى ورايت في كلام بعضهم ما نصه قبض الخنصر عبارة عن خمسة لانها خامسة صواحبها وقبض البنصر عبارة عن عشرة لانها ضعف الخنصر غالبا في الوزن وقبض الوسطى عبارة عن خمسة عشر لانها زائدة على الخنصر والبنصر في الطول والجثة فحسب لها ما حسب لهما من الاعداد والمسبحة عبارة عن عشرة لانها كالبنصر في الجثة غالبا وقبض الابهام عبارة عن عشرة ايضا اذ هي كالبنصر في الوزن غالبا ثم احسب مقدار كل منها وضم بعضها الى بعض يكن خمسين ثم اذا ضممت الابهام الى الوسطى من المسبحة يكون راس المسبحة كانه مشير الى عقد في الابهام وكل عقدة عن واحد فيكون عقد الابهام مع العقدة العليا من المسبحة ثلاثة فاذا يكون ثلاثة انتهى **قوله** لورود جميع ذلك اي تلك الخمس الكيفيات قال في شرح الروض قال الرافعي لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى قال في المغني ولعل مواظبته على الاول اكثر فلذا كان افضل وقال ابن الرفعة وصححوا الاول لان رواته افقه انتهى **قوله** مع اماله قال بعض المحققين المراد بالميل الانحناء لانه يميلها يمنة او يسرة انتهى جوهري **قوله** لخبر صحيح فيه اي في ابي داود **قوله** بنياط القلب اي وهي كما في القاموس الفؤاد والفؤاد كافية ايضا ما يتعلق بالمري مع كبد ورية وقلب وفي شرح نظم الزبد للشهاب الرملي الفؤاد داخل القلب **قوله** وان ورد قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد ولا يسن تحريكها للاتباع رواه ابو داود والبيهقي وقيل يحركها للاتباع رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في رفعها الا تكرير تحريكها وتقديمهم النافي على المثبت لما قام عندهم في ذلك قال بعضهم ولعله منه كون التحريك قد يذهب الخشوع وعلى الاصح يكره تحريكها انتهى كلام الشهاب الرملي ونحوه في شرح العباب للشارح وزاد نعم في كراهتهم التحريك مع صحة الحديث به وابقاءه على ظاهره نظر ظاهر واولى ما يجاب به عنه انهم راعوا الوجه القائل بان تحريكها حرام مبطل للصلاة وخبر تحريك الاصابع في الصلاة مدعرة للشيطان اي منفرة له ضعيف انتهى **قوله** وفي رواية ظاهره عن ابن عباس وفي كلام غيره عن ابن عمر فراجعه

~~قوله الصالحين في صحيح البخاري فانكم اذا قلتم ذلك~~

قوله التحيات المباركات الخ هذه رواية ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** الصالحين في صحيح البخاري فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض **قوله** وفي رواية ظاهره عن ابن عباس وفي كلام غيره عن ابن عمر فراجعه **قوله** التحيات لله الزاكيات الخ هذه رواية ابن عمر والزاكيات اي الناميات ونموها بنمو قائلها ولكثرة اخلاصه **قوله** وليس في هذا زيادة الخ اراد بهذا دفع ما للاسنوي من الاعتراض **قوله** وان كان اصح اي لانه في الصحيحين قال في شرح الروض وفيه اخبار اخر بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزية يتادى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتاخره عن تشهد ابن مسعود انتهى زاد الشهاب الرملي ولقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران انتهى **قوله** وهو اولى مما في الروضة الذي فيها هو قوله واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد انتهى **قوله** كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم